المشترى على الغرماء ولو باعه الوصى لاجلهما والقاضى ثم
استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشترى على الوصى
وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عرفت عالما قضيت على هذا بالرجم
او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا فى العدل
غير العالم ان استفسره فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل
بقول غير العدل مطلقا عالم بباطن سبب الحكم ولو قال قاض
توكل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت
بها عليك او قال قضيت بقطع يدك فى حق فقال بل اخذتها
او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولا بينة صدق
القاضى ولا يبين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك
وادعى القاضى فعله فى ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع
ان الاخذ ان كان دعواه كدعوى القاضى ضمن بناء فى الاول
لا فى الثانى

كتاب الشهادة

هى اخبار بحق للغير على الغير عن شاهد
لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض
اداؤها بعد التحمل اذا طلب منه الا ان يقوم الحق بغيره وسرا
فى الحدود والفضل فى القول فى السرقة اخذا لاسدى وشرط
المزكى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان و
للولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال
امراة وكذا الاستهلال للمولود فى حق الصلوة لا الارث

وعند ما فى حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او
رجل وامراتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق
والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة
ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا فى حدود وقود وعند بعضهم
يسأل فى سائر الحقوق سترا وعلنا وبه يفتى فى زماننا ويجزى
الاكتفاء بالسر ويكفى وللتزكية هو عدل فى الاصح وقيل لابد
من قوله عدل جائز الشهادة ولا نصح تعديل الخصم بقوله هو
عدل لكن اخطا او نسى فان قال هو عدل صدق تبين الحق
ويكفى لواحد تزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكى والاثنان
احوط وعند محمد لابد من الاثنين ويشترط الحرية فى تزكية
العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع و
الاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه يقول
اشهد لا اشهد الى ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او
بشهادة الغير عليها عالما بشهد هو عليها ولا يعمل بشاهد ولا قاض
ولا راء الخطه عالما تيقن به وعنه يجوز ان كان مخطوطا فى يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضى واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من
عدلين او عدل وغلبة ظنه ولو فاسقا يكفى العدل ولو انثى هو المختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)